

الفقه على المذاهب الأربعة

- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يحرم بالرضاع ما يحرم من النسب " رواه الشيخان
- هذا الحديث يدل على أن الرضاع يحرم الأصناف التي حرمها النسب وهي سبعة أصناف :
- الأول : الأم سواء كانت أما مباشرة أو أما بواسطة الأب والجد فيشمل الجدة وإن علت سواء كانت جدة لأب أو جدة لأم .
- الثاني : البنت والمراد بها البنت الصلبية وهي بنت الإنسان مباشرة أو البنت بواسطة وهي بنت البنت وإن نزلت وبنت الابن وإن نزلت .
- الثالث : الأخت سواء كانت شقيقة أو لأب أو لأم .
- الرابع : بنت الأخت بأقسامها وإن نزلت .
- الخامس : بنت الأخ سواء كان شقيقا أو لأب أو لأم وإن نزلت .
- السادس : العمات فالعمة محرمة . سواء كانت أخت الأب شقيقته أو أخته لأبيه أو أخته لأمه أما عمة العمة فإنها لا تحرم إلا إذا كانت العمة القريبة شقيقة للأب أو كانت أخته لأبيه أما كانت أخته لأمه فإن عمتها لا تحرم مثلا عمة محمد فاطمة أخت أبيه إبراهيم شقيقته ولدهما جده هاشم من جدته محبوبة ولجده هاشم هذا أخت اسمها خضرة فخضرة هذه عمة محمد والعمة وهي فاطمة لأنها أخت أبيها هاشم وهي عمة إبراهيم أيضا والد محمد فخضرة هذه عمة محمد بواسطة فهي محرمة عليه كعمته فاطمة بلا فرق ومثل ذلك ما إذا كان فاطمة أخت إبراهيم من أبيه هاشم فقط ولها أم أخرى اسمها نائلة تزوجها هاشم على محبوبة أم إبراهيم ولهاشم أخت اسمها خضرة فإن خضرة أيضا تكون محرمة على إبراهيم لأنها لا زالت عمة عمته فاطمة أخت هاشم جد محمد أما إذا كانت فاطمة أخت إبراهيم من أمه محبوبة ولها أب آخر اسمه حامد ولحامد هذا أخت اسمها خضرة فإنها تحل لمحمد لأنها ليست أخت جده هاشم بل هي أخت حامد الأجنبي زوج جدته محبوبة قبل أن تتزوج بجده فلا علاقة له بها مثل ذلك ما إذا كانت عمة الأم مثلا : أحمد أمه ناعسة بنت إسماعيل بن محمد وإسماعيل أخت اسمها وردة فوردة هذه عمة لناعسة وهي محرمة على أحمد لأنها عمة أمه سواء كانت أخت إسماعيل لأبيه أو أمه وذلك لأنها أخت جده لأمه ولكن كانت وردة أخت إسماعيل لأمه فلم يكن والدها محمدا أبا إسماعيل بل كان لها والد آخر اسمه رياض مثلا وكان رياض أخت اسمها فوزية مثلا فإنها تكون عمة لوردة عمة أم أحمد ولكنها تحل لأحمد . وعلى هذا القياس في عمات الأجداد وعماتهن سواء أجداد الآباء أو الأمهات فالعمات يحرم من أي نوع وإن علون عمات العمات يحرم من إذا كن من جهة الآباء لا من جهة الأمهات .

الصف السابع : الخالات وخالات الخالات فالخالات محرمات من أي نوع سواء كن شقيقات الأمهات أو أخواتهن لأب أو لأم وأما خالات الخالات فإنهن يحرمن إذا كن شقيقات أمهات الأمهات أو كن إخواتهن لأم فقط عكس عمات العمات فإنهن لا يحرمن إلا إذا كن من جهة الآباء كما تقدم وإليك مثلا في الحالات وخالات الخالات تقيس عليه الباقيات .

إبراهيم أمه هانم لها أخت اسمها نفيسة ولدها أبو طالب من زوجته طريفة فنفيسة خالة إبراهيم شقيقة أمه محرمة عليه ومثل ذلك ما إذا كانت نفيسة أخت هانم من أبيها أبي طالب فقط ولها أم أخرى غير طريفة اسمها مريم أو كانت أخت هانم من أمها طريفة فقط لها أب آخر اسمه علي فإذا كانت هانم أخت نفيسة لأبيها أبي طالب فقط وأمها مريم لها أخت اسمها سعدية فإن سعدية تحل لإبراهيم وإن كانت خالة خالته نفيسة لأنها في هذه الحالة خالة لنفيسة فقط وليست خالة لأختها هانم بل تكون أختا لزوج أبيها أبي طالب فهي حلال لأبنها إبراهيم أما إذا كانت أخت نفيسة لأمها طريفة فقط وكان لطريفة أخت اسمها شريفة كانت شريفة في هذه الحالة خالة نفيسة وخالة هانم أم إبراهيم فلا تحل له لأنها خالته بالواسطة فهذه هي الأنواع السبعة المحرمة من النسب فتحرم بالرضاع على هذا التفصيل .

فإذا رضع الطفل الأجنبي من امرأة كانت أمه فيحرم عليه أن يتزوجها كما يحرم عليه أن يتزوج بنتها أو بنت بنتها وإن نزلت لأنها أخته وبنت أخته ولا بنت ابنها وإن نزلت لأنها بنت أخيه ولا أختها لأنها خالته ولا أمها لأنها جدته ومثل ذلك زوج مرضعته الذي جاءها اللبن منه . فإنه يكون أبا له فيحرم عليه أيتزوج بنته لأنها أخته ولو كانت من امرأة أخرى ولا بنت بنته وإن نزلت ولا بنت ابنه كذلك وكذا يحرم عليه أن يتزوج أخت أبيه من الرضاع لأنها عمته ولا أمه لأنها جدته وكذلك يحرم على الرجل زوج المرضعة أن يتزوج بنت ابنه من الرضاعة ولا بنتها إن نزلت أم أمه فإنها تحل له كما حلت له أم ابنه نسبا جدته وأخته كما سيأتي قريبا .

وكذلك لأخ الرضيع أن يتزوج أخت أخيه من الرضاع كما لغيره من حواشيه وذلك لأن الحرمة بالنسبة للرضيع لا تسري إلا على فروعه فقط فلا يباح أن يتزوجوا بأم المرضعة وأخواته من الرضاع وكذلك لحواشيه من أعمامه وأخواله وإخوته وغير ذلك كما يأتي أما المرضعة فتحرم أصولها وفرعها وحواشيتها دائما فلا يحل للرضيع ولا فروعه التزوج منهم وأما زوجها ذو اللبن فذلك تسري الحرمة منه إلى أصوله وفرعه وحواشيه فلا يحل للرضيع أحد منهم فإذا كان الطفل أنثى فإنه يجري منه التفصيل المذكور وهو أن المرضعة تكون أما له ويكون زوجها الذي جاءها منه اللبن أباها فتحرم البنت الرضيعة على أصول هذه المرأة وهم آباءهم لأنهم أجدادها لأمها كما تحرم على فروعها لأنهم إخوتها وكذلك تحرم على أخوات المرضعة لأنهم أخوالها ومثل أخوال المرضعة في ذلك زوجها الذي جاء منه اللبن فإن الرضيعة بنته من

الرضاع فلا تحل له وأخت أولاده مطلقا سواء كانوا من أمها المرضعة كما قلنا أو من زوجة أخرى . فلا تحل لواحد منهم كما لا تحل لإخوته لأنهم أعمامها ولا لأعمامه لأنها بنت أخيهم . ولا لأخواله لأنها بنت ابن أختهم . وأما أولاد الرضيعة فإنهم لا يحلون كذلك لأنها من الرضاع لأنها جدتهم . ولا لأولادها لأنهم أخوال وخالات لهم ولا لآباء المرضعة لأنهم أجدادهم وجداتهم . وبالجمله فلا يحلون لأصول المرضعة وفروعها وحاشيتها وكذلك الرجل صاحب اللبن فإن أولاد الرضيع لا يحلون لأصوله وفروعه وحواشيه أما أصول الرضيعة وحواشيتها فلا يسري إليهم التحريم فيحل لأب البنت الرضيعة أن يتزوج أمها من الرضاع وجدتها وأختها وخالتها وعمتها وهكذا . كما يحل ذلك لأخيها وعمها وهكذا .

هذا إذا رضع الطفل أما إذا رضع أبوه أو جده أو جدته أم أبيه أو رضعت أمه أو جدته لأمه من امرأة كانت المرضعة في الحالة الأولى جدة له من جهة الأب فأبناؤها وبناتها أعمام له أو عمات وفي الحالة الثانية كانت المرضعة جدة له من جهة الأم فأبناؤها وبناتها أخوال له . وخالات . فيجري التحريم على هذا الوجه . ويمكن تعريف الأم في الرضاع بأنها هي التي أرضعت الطفل أو أرضعت من ينتهي نسبه إليها بالولادة فيشمل من أرضعت آباءه وأمهاته وتعريف بنت الرضاع بأنها التي أرضعتها زوجة الرجل أو بنته أو زوجة ابنه فيشمل البنت مباشرة وبنت البنت وبنت الابن وسياًتي استثناء في بعض صور هذه الأخيرة وتعريف أخت الرضاع بأنها كل بنت ولدتها المرضعة أو ولدها زوجها الذي جاء منه اللبن وكذا كل من رضعت مع الولد من ثدي واحد لا فرق بين أن يكون الولد الثاني ابناً للمرضعة من النسب أو من الرضاع وكذا لا فرق بين أن يكونا قد رضعاً في زمن واحد أو في أزمنة مختلفة بل المدار في ثبوت الأخوة على الرضاع من ثدي واحد وبنت الأخ هي من أرضعتها زوجة أخيك بلبنه النازل من المرأة بسببه وبنت الأخت هي من أرضعتها أختك وتحرم بنت الأخ وبنت الأخت على زوج المرضعة لا على أولاده لأنها تحل لهم نسباً والعمات هن أخوات زوج المرضعة وعمات العمات هن أخوات آباء العمات ولا تحرم عمات العمات إلا إذا كانت العمات من جهة الآباء لا من جهة الأمهات كما تقدم توضيحه والخالات هن أخوات المرضعة وخالات الخالات هن أخوات أمهات الخالات ولا يحرم إلا إذا كن من جهات الأمهات على التفصيل المتقدم .

فهذا بيان المحرمات المذكورة في الحديث من النسب ومن الرضاع ولكن بقيت المحرمات بسبب المصاهرة وهي لم يشملها الحديث فلا يصح أن يقال : ويستثنى من هذا كذا وبيان ذلك أن المحرمات بالمصاهرة قسمان : قسم يحرم بالرضاع كما يحرم بالمصاهرة وقسم يحرم بالمصاهرة ولا يحرم بالرضاع فالأول : أم الزوجة وبناتها فإنهما يحرمان بالمصاهرة والرضاع فإذا رضعت طفلة من امرأة ثم تزوجت فلا يحل لزوجها أن يتزوج المرضعة التي أرضعتها لأنها أمها كما لا يحل له أن يتزوج أمها من النسب وكذا إذا تزوج المرضعة نفسها فإنه لا يحل له أن يتزوج

الطفلة التي أرضعتها إذا كان قد دخل بها أما إذا لم يدخل بها فإنه يحل كما تقدم في المحرمات بالنسب .

وكذا أخت الزوجة وخالتها وعمتها فإنه لا يجوز الجمع بينهما بسبب المصاهرة والرضاع فلا يحل للرجل أن يتزوج امرأة رضعت ثدي أخرى ويتزوج معها بنت المرضعة التي أرضعتها لأنها أختها من الرضاع إذا لا يحل الجمع بين الأختين رضاعا ونسبا ومثلها بنت زوج المرضعة التي جاءها منه اللبن لأنها أختها وأيضا لا يحل له الجمع بين زوجته وبين أخت مرضعتها أو أخت زوج مرضعتها لأن الأولى خالتها والثانية عمتها ولا يحل الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها نسبا ورضاعا وكذا لا يحل له أن يجمع بينها وبين بنت أخيها من الرضاع أو بنت أختها .
وأما القسم الثاني : وهو ما يحرم بالمصاهرة ولا يحرم بالرضاع فهو أمور : .

أحدها : أم الأخ سواء كان شقيقا أو غير شقيق ولكن إذا كان شقيقا كانت أم أخيه أمه هو وحرمتها ثابتة بالنسب لا بالمصاهرة وقد تقدم أن الأم محرمة نسبا ورضاعا فليست مقصودة هنا بل المقصود امرأة الأب لأن تحريمها بالمصاهرة فلا يحل للشخص أن يتزوج امرأة أبيه وهي أم أخيه غير الشقيق ولكن إذا أرضعت أخاه أجنبية فإنها تحل له ومثل أم الأخ أم الأخت لأنها إما أم إذا كانت الأخت شقيقة وإما امرأة أب إذا لم تكن كذلك والأولى محرمة نسبا ورضاعا والثانية محرمة بالمصاهرة لا بالرضاع وهي المقصود هنا .

هذا إذا كان الأخ أو الأخت من النسب والأم من النسب أو الرضاع وقد عرفت أن أم الأخ النسبية هي أم الرجل هي محرمة نسبا ورضاعا وأم الأخ بالمصاهرة هي زوجة الأب وهي محرمة بالمصاهرة أما أم الأخ أو الأخت من الرضاع فهي غير محرمة ومثل ذلك ما إذا كان الأخ أو الأخت من الرضاع بأن رضع طفلان من ثدي امرأة فصارا أخوين بالرضاع ثم رضع أحدهما من مرضعة أخرى فهذه المرضعة تكون أم أخيه من الرضاع فتحل له . وكذا لو كان لأخيه من الرضاع أم من النسب فإنها تحل له .

ثانيها : أم ولد الولد - سواء كان ذكرا أو أنثى . لأن الولد يشملهما وكما لا يخفى وهكذا في كل ما يأتي - ويقال لها : أم نافلة أي أم ولد نافلة وهو ولد الولد وسمى نافلة لزيادته على الولد فنافلة صفة لولد الولد وأم ولد الولد تحتل معنيين الأول : أن تكون زوجة ابنك إذ هي أم ولد ابنك وهو حفيدك . والثاني : أن تكون بنتك لأن البنت أم ولد الولد وهو حفيد الرجل فالحفيد إما أن يكون ابن الابن أو بنت البنت والثانية ليست مرادة هنا لأن تحريم البنت قد تقدم في المحرمات بالنسب بل المراد الأولى وهي زوجة الابن ويقال لها أم ولد الولد وهي محرمة بالمصاهرة لا بالرضاع فلو أرضعت أجنبية ولد ولدك - حفيدك - فإن لك أن تتزوجها ومثل ما إذا أرضعت زوجة ابنك ولدا أجنبيا وله أم من النسب فإنها تحل لك وكذا لو كان له أم أخرى أرضعته فإنها تحل لك فأم ولد الولد المحرمة زوجة الابن خاصة

فإذا أرضعت ولد الولد أجنبية وكانت أمه من الرضاع لا تحرم أو أرضعت زوجة الولد أجنبيا فإنه يكون حفيد الرجل في الرضاع لأنه رضع لبن ابنه وكانت لهذا الولد أم نسبية فإنها تحل وكذا إذا كانت له أم أخرى من الرضاع فإنها تحل فالتى تحرم فقط هي زوجة الابن وهي أم ولد الولد سواء كان من النسب أو كان ولد ولد بسبب الرضاع أما أمهات ولد الولد من الرضاع أو من النسب - غير زوجة الابن - فإنهن لا يحرمن .

ثالثها : جدة الولد وجدة ولد الإنسان إما أمه وإما أم زوجته والأولى غير مقصودة هنا والثانية وهي أم تحرم بالمصاهرة لا بالرضاع فلو أرضعت أجنبية ولدك فلا تحرم عليك أم هذه المرضعة مع كونها جدة ابنك في الرضاع لأمه .

هذا إذا كان الابن نسبيا وله جدة من الرضاع أما إذا كان رضاعيا بأن أرضعت زوجتك طفلا أجنبيا وله جدة من النسب سواء كانت لأب أو لأم أو كانت له جدة رضاعية بأن رضع ثدي امرأة أخرى لها أم فإن جداته تحل لوالده في الرضاع على كل حال .

أما أم الولد من النسب فهي زوجة الرجل وأما أمه من الرضاع أي مرضعة الولد فإنها تحل لأبيه بلا كلام فأم الولد حلال لأبيه نسبيا ورضاعا .

رابعها : أخت ولدك وهي إما أن تكون بنتك أو تكون بنت امرأتك والأولى أخت ولدك لأبيه والثانية أخته لأمه والأولى غير مقصودة هنا لأن البنت محرمة بالنسب والرضاع كما تقدم أما الثانية فإنها تحرم بالمصاهرة إذ لا يجوز للرجل أن يتزوج بأخته من الرضاع سواء كانت أخته بنت المرضعة أو بنت زوجها الذي نشأ اللبن بسببه أو كانت أجنبية عنهما ولكن رضع من ثدي مرضعته .

هذا إذا كان الولد نسبيا وكانت أخته نسبية أو رضاعية أما إذا كان الولد رضاعيا بأن أرضعت زوجتك طفلا أجنبيا وكان له أخت من النسب أو أخت من الرضاع رضع هو وهي من ثدي امرأة أخرى غير زوجتك فإنهما يحلان لك كذلك .

(يتبع . . .)